

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( يقض شيئاً ) لأنه لا فائدة فيه لقلته .
- ( وإن لبث ) عندها ( أو جامع لزمه أن يقضي لها مثل ذلك من حق الأخرى ) لأن التسوية واجبة ولا تحصل إلا بذلك .
- ( ولو قبل ) التي دخل إليها في غير ليلتها ( أو باشر ) ها ( أو نحوه ) كما لو نظر بشهوة ( لم يقض ) ذلك لذات الليلة .
- لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع .
- ( والعدل لقضاء ) لتحصل التسوية بينهما ( وكذا يحرم دخوله نهاراً إلى غيرها إلا لحاجة ) قال في المغني والشرح كدفع نفقة وعبادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارتها لبعدها .
- ( ويجوز أن يقضي ليلة صيف عن ليلة شتاء ) لأنه قضى ليلة عن ليلة .
- ( و ) يجوز أيضاً أن يقضي ( أول الليل عن آخره وعكسه ) بأن يقضي ليلة شتاء عن ليلة صيف وآخر ليل عن أوله .
- لأنه قضى بقدر ما فاته .
- وفي الشرح والمبدع يستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت لأنه أبلغ في المماثلة .
- ( والأولى أن يكون لكل واحدة من نسائه مسكن يأتيها فيه ) لفعله صلى الله عليه وسلم .
- ولأنه أصون لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن .
- ( فإن اتخذ ) الزوج ( لنفسه مسكناً ) غير مساكن زوجاته ( يدعو إليه كل واحدة في ليلتها ويومها ويخليه من ضرتهما جاز ) له ذلك .
- لأن له نقل زوجته حيث شاء بمسكن يليق بها .
- ( وله دعاء البعض إلى مسكنه .
- ويأتي البعض ) لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء .
- ( وإن امتنعت من دعاها عن إجابته ) وكان ما دعاها إليه مسكن مثلها ( سقط حقها من القسم ) لنشورها .
- ( وإن أقام عند واحدة ) من زوجاته ( ودعا الباقيات إلى بيتها لم يجب عليهن الإجابة ) لما بينهن من الغيرة والاجتماع يزيدنها .
- ( وإن حبس ) الزوج ( فاستدعى كل واحدة ) من زوجاته في الحبس ( في ليلتها فعليهن طاعته

إن كان ( الحبس ) مسكن مثلهن ) ولا مفسدة كما لو لم يكن محبوسا .  
( وإلا ) أي وإن لم يكن الحبس مسكن مثلهن ( لم يلزمهن ) طاعته كما لو دعاهن إلى غير  
الحبس إلى ما ليس مسكنا لمثلهن .  
( فإن أطعنه ) في الإتيان إلى الحبس سواء كان مسكن مثلهن أو لا .  
( لم يكن له أن يترك العدل بينهن ) لأنه جور .  
( ولا استدعاء بعضهن دون بعض ) لما فيه من ترك التسوية بلا عذر .  
( كما في غير الحبس .  
فإن كانت امرأته في بلدين ) أو كان نساؤه في بلاد ( فعليه العدل بينهما ) أو بينهن  
( بأن يمضي إلى الغائبة ) عن البلد ( في أيامها أو يقدمها إليه ) ليسوي